منه وانما هو القصد الى الذكاة احترازا من العبث او الامر الاخر فيما
تشترك القصد الى الحلية ببلا نكر و نيته فتخرج بها ما حرم الله من الميتة
وما علاته هو معدود في حكمة المشروعية في الفعل المخصوص على
الصفة المخصوصة والذكاة من الامور المشروعة المباحة بمعنى انه
لا تطلب كما ابيح وما لا كرمعناها الا من اراد في كل ما شرعت فيه الذكاة
فلا بد من شرطه ولو على الكلام في نية التقرب لذكر ما يليق بمحلها وما لا يليق
من افعال وترك وما ننكر فيه وما لا ننكر فيه وهو موضع لكل ما يثبت
عليه مقدما نكتة ليس محل النزاع عنه ما ذكره الكتابي لنفسه من شرائع
وجواز الحله باجماع وثبوت الخلاف في مذهب مالك فيما ذكاه الكتابي
للمسلم ليس من اهل القربة لعقد شرطها والله اعلم

وهكذا ايضا وجوب التسمية ، فبتارك لقولها فوق تسبيته
بعيد بل تؤكل بوجه الكسل ، وشهروا في العمد منع الاكل

ثم تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على حكم التسمية وحكم تركها في النسيان
والعمد في الانواع الاربعة اما حكمها ففيه ثلاثة اقوال الوجوب والسنة و
الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان وهو المشهور
وعليه اقتصر صاحب المختصر فالبيه ووجب نيتها وتسمية ان ذكر السهو
دان بمعنى وفروهو الظاهر من كلام المصنف وعليه حمل بعض الشيوخ
المدونة وحملها اخرون على السنية والظاهر الاول ونصها على ما نقله الاما
م بناني ومن ترك التسمية عند الذبح وعند ارسال الجوارح وعند الرمي
جاهلا في التسمية في ذلك اكل وبسم الله وان ترك التسمية عامدا لم تؤكل
انتهى فكذا هو هنا كما قال في المختصر وهو ظاهر الرسالة ايضا قال فيها
ومن نسي التسمية في ذبح اضحية او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك
التسمية لم تؤكل وعليه حملها ابن عمار وابو الحسن المصري وزاد ابو
الحسن هذا مذهب المدونة انه فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع
النسيان انتهى وهو الظاهر من كلام ابن الحاجب كما استفيد على البقر
ان شاء الله وقد ذكر الامام ابن ناجي نظائر تشارك التسمية في هذا
الحكم وهي ازالة النجاسة والموالاة ، والترتيب ، ووجوب الكفارة على
المفطر في رمضان وترتيب حاضرتين انتهى وقد نظمها بعضهم مع

زيادة

زيادة فتنبه عليه فقال

موالاة اعضاء وغسل نجاسة ، وتسمية عند الذكاة اذا احتفل
وترتيب مفروض الصلاة وفائت ، وحاضرتين لحضرة تكفي بالنيل
وكفارة الصوم فطرا متطوع ، بنزر اوجوب الكل عند اهل الفضل

في اما حكم تركها نسيانا فقد اشار اليه بقوله فبتارك لقولها فوق تسبيته يعني فلتؤكل
كل بوجه الكل مما ذكر من الاتفاق على اكل ذبيحة من ترك التسمية ناسيا هو كذا
صرح به ابن حارث وغيره من العلماء ومن هنا ومما ذكره في العلم تعلم
انه اقتصر في حكم التسمية على ما اقتصر عليه في المختصر واما حكم تركها عمدا
فاشار اليه بقوله وشهروا في العمد منع الاكل مما ذكره من ان المشهور منع الاكل في
تعمد ترك التسمية هو رواية ابن عمر بن عيسى بن دينار واصبغ وصرح به
الفاكهاني بمشهوريته كالمصنف وابن الحاجب ونقل عياض في الاكمال عن
الشيخ جواز اكلها ونقله الخطابي عن مالك فمجموع ما في تركها عمدا
من الاقوال الثلاثة المنع والجواز والكراهة وظاهر كلام جريان الخلاف
في المتهاون وغيره وهو كظاهر نص المدونة والرسالة المتقدم ميس
وصرح به ابن الحاجب ونصه في باب الصيد وبسم الله عند الارسال فلو تركها
عامدا متهاونا او غير متهاون لم تؤكل على المعروف وقال ابن ناجي
بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون فلا
خلاف انها لا تؤكل تحريما قاله ابن حارث وابن بشير ذكره ابن الحاجب
المتقدم وقال الظاهر ان الخلاف فيه كغيره وكان بعضهم يفتيه بصرف
الخلاف الى اقرب المذكور وهو غير المتهاون في الاذهب لمراده هو الاول
والله اعلم وبهذا من كلام غيره واجرى القول بالكراهة فيمن موجود في
المتهاون وقال بعض شيوخنا والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا انتهى
قال ابن عمر واختلف في الجاهل فقيل كالناسي وقيل كالعامد وقيل اذا
تركها على التاويل اكلت والا لم تؤكل قاله بعض البغداديين من اصحابنا
انتهى تنبيه الاول لا خصوصية للفظ بسم الله في الذكاة بل اذا قال
غيره من تسبيح او الاذكار المشتملة على ذكر اسم الله اجزاه لان المطلوب
ذكر اسمه تعالى عليها حالة الذكاة فلو قال بسم الله والله اكبر كما في الرسالة
او قال سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله فانه يكفيه اذ
الكل تسمية نص عليه ابن عمر ونقله ابن ناجي عن ابن حبيب ثم قال بعض ولا

Copyright © King Saud University